باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من يوليه سنة ٢٠٢٠، الموافق الثالث عشر من ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وطارق عبدالعليم أبو العطا **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩٥ لسنة ٣٧ قضائية "دستورية".

المقامة من

شركة فلاش إنترناشيونال لإدارة الفنادق مصر

ضد

١- رئيس الجمهورية

٢- رئيس مجلس الوزراء

٣- وزير العدل

٤- وزير القوى العاملة والهجرة

٥- رجب حافظ قاسم

الإجراءات

بتاريخ الثاني من يونيو سنة ٢٠١٥، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم بعدم دستورية نصى المادتين (٤٧، ٤٨) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لستة ٢٠٠٣، المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن وقائع الدعوى تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعى عليه الخامس كان قد أقام الدعوى رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠٠٨ مدنى كلى عمال، أمام محكمة الأقصر الابتدائية، ضد الشركة المدعية، وآخر، طالبًا الحكم بإلزامهما بأن يدفعا له مبلغًا مقداره (٦٥٨٨٠) جنيهًا، إجمالى قيمة مستحقاته المالية لديهما، ومنها المقابل النقدى لرصيد إجازاته التى لم يحصل عليها، خلال مدة عمله لديها اعتبارًا من ١٩٩٥/١٢/٢٤، حتى فصله من العمل بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٧. ندبت المحكمة خبيرًا فى الدعوى، باشر المأمورية المنوطة به، وأودع تقريرًا عنها، فقضت المحكمة بجلسة ٢٠١٠/٤/٢٦ – على هدى ما خلص إليه تقرير الخبير – بإلزام الشركة المدعية فى الدعوى المعروضة، بأن تؤدى له مبلغ (٢٨٧١١,٩٤) جنيهًا. لم يُصادف هذا الحكم قبول الشركة، فطعنت عليه بالاستئناف رقم ٤٩٥ لسنة ٢٩ قضائية، أمام مأمورية استئناف الأقصر (الدائرة العمالية)، طالبة الحكم بإلغاء

الحكم المستأنف والقضاء مجددًا برفض الدعوى. وحال حجز الاستئناف للحكم، قدمت الشركة مذكرة، ضَمنتها دفعًا بعدم دستورية المادتين (٤٧، ٤٨) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، فقد أعادت الاستئناف للمرافعة لجلسة ٢٠١٥/٥/١٨، وبتلك الجلسة صرحت للشركة بإقامة الدعوى الدستورية، فأقامت الدعوى المعروضة، ناعيةً على النصين المطعون فيهما احتساب البدل النقدى لرصيد الإجازات للعامل دون الارتكان إلى معايير قانونية عادلة تتوازن بها حقوق العامل مع حقوق رب العمل، وعدم استظهار الأسس الحسابية لتقدير هذا البدل، بما يخل بالمساواة، وتكافؤ الفرص، ويخل بالتزام الدولة بحماية الأنشطة الاقتصادية، وتحفيز القطاع الخاص.

وحيث إن المادة (٤٧) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تنص على أنه " تكون مدة الإجازة السنوية ٢١ يومًا بأجر كامل لمن أمضى فى الخدمة سنة كاملة، تزاد إلى ثلاثين يومًا متى أمضى العامل فى الخدمة عشر سنوات لدى صاحب عمل أو أكثر، كما تكون الإجازة لمدة ثلاثين يومًا فى السنة لمن تجاوز سن الخمسين، ولا يدخل فى حساب الإجازة أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية والراحة الأسبوعية.

وإذا قلت مدة خدمة العامل عن سنة استحق إجازة بنسبة المدة التى قضاها فى العمل بشرط أن يكون قد أمضى ستة أشهر فى خدمة صاحب العمل.

وفى جميع الأحوال تزاد مدة الإجازة السنوية سبعة أيام للعمال الذين يعملون فى الأعمال الصعبة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو فى المناطق النائية والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى الجهات المعنية.

ومع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٨) من هذا القانون، لا يجوز للعامل النزول عن إجازته".

وتنص المادة (٤٨) من القانون ذاته على أنه "يحدد صاحب العمل مواعيد الإجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه، ولا يجوز قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل.

ويلتزم العامل بالقيام بالإجازة فى التاريخ وللمدة التى حددها صاحب العمل وإذا رفض العامل كتابة القيام بالإجازة سقط حقه فى اقتضاء مقابلها.

وفى جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية مدتها خمسة عشر يومًا، منها ستة أيام متصلة على الأقل، ويلتزم صاحب العمل بتسوية رصيد الإجازات أو الأجر المقابل له كل ثلاث سنوات على الأكثر فإذا انتهت علاقة العمل قبل استنفاد العامل رصيد إجازته السنوية استحق الأجر المقابل لهذا الرصيد.

ولا يجوز تجزئة الإجازة أو ضمها أو تأجيلها بالنسبة للأطفال".

وحيث إن مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. ويتغيا هذا الشرط أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية أو تصوراتها المجردة. وهو كذلك يقيد تدخلها فى تلك الخصومة، ويرسم تخوم ولايتها، فلا تمتد لغير المطاعن التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى، وبالقدر اللازم للفصل فيه. ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين، أولهما: أن يقيم المدعى – فى الحدود التى اختصم فيها النص المطعون فيه – الدليل على أن ضررًا واقعيًّا – اقتصاديًّا أو غيره – قد لحق به، سواء كان مهددًا بهذا الضرر أو كان قد وقع فعلاً، ويتعين دومًا أن يكون الضرر مباشرًا، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكنًا تصوره ومواجهته بالترضية القضائية، تسوية لآثاره.

ثانيهما: أن يكون الضرر عائدًا إلى النص المطعون فيه، وليس ضررًا متوهمًا أو منتحلاً أو مجهلاً. فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أيّة فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وحيث إن النزاع المثار فى الدعوى الموضوعية، التى أقيمت الدعوى الدستورية بمناسبتها، يدور حول مطالبة المدعى عليه الخامس بمستحقاته لدى الشركة المدعية عن فترة عمله لديها، ومنها المقابل النقدى لرصيد إجازاته السنوية التى لم يحصل عليها، والتى انتظمت المادتان (٤٧، ٤٨) السالفتا البيان أحكامها، وألزمت صاحب العمل بتسوية رصيد الإجازات السنوية للعامل أو الأجر المقابل له كل ثلاث سنوات على الأكثر، وقررت استحقاق العامل الذى تنتهى خدمته للأجر المقابل لرصيد إجازته السنوية التى لم يستنفدها. ومن ثم فإن نطاق الدعوى المعروضة يتحدد، فى ضوء طلبات الشركة المدعية وما تضمنته صحيفة الدعوى، فيما لم يتضمنه نص المادة (٤٨) المشار إليه من وضع حد أقصى للمقابل النقدى لرصيد الإجازات الذى يجوز احتسابه للعامل عند انتهاء خدمته.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت أمر دستورية النص المطعون فيه، فى النطاق السالف تحديده، وذلك بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٨/١١/٣، فى الدعوى رقم ٢٧ لسنة ٣٧ قضائية "دستورية"، الذى قضى برفض الدعوى، وقد نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد ٤٥ (مكرر) بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٣. وكان مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، ونصى المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون

رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تكون أحكام هذه المحكمة وقراراتها ملزمة للكافة، وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم، باعتبارها قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو السعى لنقضها من خلال إعادة طرحها على هذه المحكمة من جديد لمراجعتها، الأمر الذى تكون معه الدعوى المعروضة غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت الشركة المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بالجلسة ذاتها حكمًا مماثلا فى الدعوي رقم ٩٩ لسنة ٣٧ قضائية . دستورية